

كذلك في الآية والعبد
او طاب الموضع طاب
عليه المآل يد وعزم
على الذي ورد في
صحة والبيع والاشق
اقام حجة على الشرا
لا يحل حله ولا
ولا نابلا ولا يمتنع
لعمد ما خارج الظن
وعزله عن جابر
ووطي امة لفرع اوجبا
كذلك مع جزية للولد
ومع ملكة ما بقية
وعند فقهاء ائمة الولد
يوطيه للامه المشتركة
ليس في مومس والاش
ويلزم الوارث بعد الاقرب
وطا صلح الحر به
بقوله ملاين الامان
والاشهرها وعجزه على
وان يقدر عوضا لغيره
ثم هو واضع جدي
وقوله العاصم الاقرب

لا اقله بوجوه البكارة
صدمت في ظهها اذ هي
فامم من جوعه ما فرغ
نصف الارض مضماعا
باع الضيق على الكفاف
والوطي ذر لغيره
احضار اوجم لوطي خلا
واذ بها بد او الامارة
له حرام هلك اقر ذر
كل تبع بما حل له
مهر او نعت له ونسبا
ومع ايلاد لها فاستبد
حر ولو لم تلد لاس قبل
بغيرها الولد الذي ولد
له بعد ايلاد ما قبله
سرو بعض ولد لا الكالا
تسملنوع اعنا والاش
والفق والحقبة للزوج
زوجه مامه فليعلمن
من لا نعت كتمشلا
في علفها بالاصال بالفرع
كبطالفة بعد زوجها
ثم ما فرغ لضمي جيب

وحس

وحس فنه له ان عقدا
لولا ولو بد في تحريف
نقطة وحس التسليم
بالعقد لكن بوجه الظن
بها وهكذا بقول السيد
وهكذا بقول غير الحرة
ولذلك عتق او باع الامه
لا يحسبها الاجله وان
وواجب عزم او وطى لمن
وعتقه لامة لا عبد
قبولها ولو نكحها الفقه
ثم له اصدقاؤها بالقيمة
والاب لا يضم غير العقد
يا ذن للعبد ولتا ينجأ
وهذا النفقة والسوة
وان يراد عتق امرأتين
ومان لزوجته او بعض
وقال وطى سقط المهر لها
سرا وبنه ان سس قرا
مالا لثا مضمعا مالا
بالدش فالمرحوم عاتر له
ومن زوج احد او مارت
لثا لثا وبنه وبنه
وكذلك الزوج ينفي العلم

عن زوجة لا وهو
ثم بالالتسليم لا يتحقق
لمعها الواجب للزوج
وقوله فليست ما لفتن
كوطيه لزوجته للولد
لنفسها او اوتى بالثمة
زوجها مع عقد امه
لها عتقة ما يصادق
وجذقت ماله فليعلم
على ما عجزه من امه
وهي بوجوه العتق ما نكحت
ان عتق العتق لا المجهول
لطفه نه كذا السيد
من استعانه وكذا
ومسك زوجة وحده
شده بوجوه لهما فاسنان
فمن نكح احد هذا العتق
لملكها لزوجها فيهما
بالوجوه والسياسة
زوجته او بعضها هناك
وهي مع غيره مشركه
لا يحسب لهما في الاوت
مكروه تقبل بالامان
انبا صيد واعنه في الوهم